

الميراث

ميراث الأرحام

المسألة 1 - الأرحام في الإرث ثلاث طبقات كما يأتي شرحها، و لا يرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها. و ترتيب الطبقات هو كما يلي:

الطبقة الأولى: الأبوان و الأولاد ، و عند عدم وجود الأولاد للميت، يرثه أولاد الأولاد و هكذا مهما نزلوا. و إذا يوجد أحد من هذه الطبقة فلا يصل الميراث إلى أي واحد من الطبقة الثانية و الثالثة، إلا ما يأتي شرحه في ميراث الزوج و الزوجة.

الطبقة الثانية: الأجداد و الجدات مهما تصاعدوا ، و الإخوان و الأخوات أو أولادهما مع عدم وجودهما، و يتقدم الأقرب منهم إلى الميت على الأبعد. و إذا يوجد أحد من هذه الطبقة فلا يصل الميراث إلى أي واحد من الطبقة الثالثة، إلا ما يأتي شرحه في ميراث الزوج و الزوجة.

الطبقة الثالثة : الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات و إن تصاعدوا، و مع عدم وجودهم يصل الميراث إلى أولادهم مع مراعات الأقرب فالأقرب.

إرث الطبقة الأولى

المسألة 2 - إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا ولد واحد - ذكرا كان أو انثى - فيكون له كل المال؛ و إذا تعدد أولاده و كانوا جميعا ذكورا فقط أو اناثا فقط، فيتقاسمون المال بينهم بالسوية؛ و إذا كانوا ذكورا و اناثا، فيكون ما للولد ضعف ما للبنات.

المسألة 3 - إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا أبواه ، فيأخذ الأب ثلثي المال و و تأخذ الأم ثلثه. أما مع وجود الحاجب (أى : إذا كان للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ و اختان) فتأخذ الأم سدس المال و يأخذ الأب الباقي.

المسألة 4 - لو اجتمع الأبوان مع بنت واحدة، فلكل من الأبوين سدس المال و للبنات ثلاثة أسداس ؛ و يقسّم السدس الآخر بينهم بهذه النسبة مع عدم الحاجب. أما مع وجود الحاجب (كما شرحناه في المسألة السابقة) فيقسّم السدس الأخير إلى أربعة أقسام و تأخذ البنت ثلاثة أسهم من أصل الأربعة و يأخذ الأب سهما واحدا.

المسألة 5 - لو اجتمع الأبوان مع ولد واحد، فيقسم المال إلى ستة أسهم، و يأخذ كل من الأبوين سهما واحدا و يأخذ الولد أربعة أسهم؛ و إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فيأخذ كل من الأبوين سدسا من المال و تعطى السهام الأربعة للأولاد، يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو اثنا؛ و إلا فللولد ضعف ما للبنات.

المسألة 6 - إذا لم يكن للميت قريب إلا أبوه و ولد واحد، أو أمّه و ولد واحد؛ فيقسم المال إلى ستة أسهم و يعطى سهم واحد للأب أو الأم، و يعطى الباقي (أى: خمسة أسهم) للولد.

المسألة 7 - إذا لم يكن للميت إلا أبوه مع ولد و بنت، أو أمّه مع ولد و بنت؛ فيقسم المال إلى ستة أسهم فيأخذ الأب أو الأمّ سهما واحدا و تعطى الأسهم الخمسة الباقية للولد و البنت بحيث يكون ما للولد ضعف ما للبنات.

المسألة 8 - إذا لم يك للميت قريب إلا أبوه و بنت واحدة ، أو أمّه و بنت واحدة؛ فيقسم المال إلى أربعة أسهم، و يأخذ الأب أو الأمّ سهما واحدا و تأخذ البنت ثلاثة أسهم الباقية.

المسألة 9 - إذا لم يكن الوارث إلا الأب و بنات، أو الأمّ و بنات؛ فتأخذ البنات ثلثي المال و يقسّم بينهن بالسوية، و يأخذ الأب أو الأمّ سدسا من المال، و يقسّم الباقي بين الجميع بهذه النسبة.

المسألة 10 - إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلاواسطة، فيكون الإرث لأولادهما. فيأخذ الحفيد حصة أبيه (وأن كان انثى)؛ و يأخذ سبطه حصة أمّه (و إن كان ذكرا).و مع التعدد في كلا الفرضين، فللولد ضعف ما للبنات.

إرث الطبقة الثانية

المسألة 11 - الطبقة الثانية تشمل الأجداد و الجدات و الإخوة و الأخوات للميت؛ و إذا لا يوجد له الأخ و الأخت فيرث أولادهما.

المسألة 12 - إذا لم يكن للميت قريب إلا أخ واحد أو أخت واحدة، فللأخ أو الأخت - في هذه الحالة - كل المال مطلقا. و إذا كان له إخوة أو أخوات و الكل لأبيه و أمّه، فيقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا جميعا ذكورا أو اثنا؛ و إلا يقسم بينهم على أساس أن يكون ما للرجل ضعف ما للمرأة.

المسألة 13 - إذا يوجد للميت أخ و أخت لأبيه و أمّه، فلا يرث الأخ و الأخت لأبيه فقط. أما إذا لا يوجد له أخ و أخت لأبيه و أمّه، فإن كان له أخ واحد أو أخت واحدة لأبيه فقط فله أو لها المال كله؛ و إن كان له

إخوة (من دون أخوات) أو أخوات فقط لأبيه، فيقسم المال بينهم بالسوية، و إن كان له أخوات و إخوة لأبيه، فيقسم المال على أساس أن للرجل ضعف ما للمرأة.

المسألة 14 - إذا كان للميت أخ واحد (من دون اخت) أو اخت واحدة لأمّه فقط، فيعطى له أو لها المال كله. أما إذا كان له إخوة (من دون الأخوات) أو أخوات (من دون الإخوة) أو إخوة مع أخوات لأمّه فقط، فيقسم المال بينهم جميعا بالسوية.

المسألة 15 - لو كان وارث الميت أبا أو اختا لأبيه و أمّه ، و أبا و اختا لأبيه، و أبا و اختا لأمّه؛ فلا يرثه أخوه و اخته لأبيه، و يقسم المال إلى ستة أسهم و يعطى سهم واحد للأخ أو الاخت لأمّه و يأخذ الباقي أخوه و اخته لأبيه و أمّه؛ على أساس أن للرجل ضعف ما للمرأة. أما إذا يوجد له أكثر من أخ واحد أو اخت واحدة لأمّه، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم و يعطى ثلثه لأخيه و اخته لأمّه بالسوية، و يعطى ثلثان باقيا للأخ و الاخت لأبيه و أمّه، على أساس أن للرجل ضعف ما للمرأة.

المسألة 16 - لو كان وارث الميت أبا و اختا لأبيه، و أبا واحدا أو اختا واحدة لأمّه، فيقسم المال إلى ستة أسهم، و يعطى سهم واحد لأخيه أو اخته لأمّه؛ و تعطى خمسة أسهم للأخ و الاخت لأبيه، على أساس أن للرجل ضعف ما للمرأة.

المسألة 17 - لو كان وارث الميت أخاه و اخته لأبيه، و أخوين أو اختين أو أخوة و أخوات لأمّه، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم ، و يعطى سهم واحد للأخ و الاخت لأمّه بالسوية، و يعطى الثلثان الباقيان لأخيه و اخته لأبيه، على أساس أن للأخ ضعف ما للاخت.

المسألة 18 - إذا كان الوارث الزوج و الأخ و الاخت للامّ، و الأخ و الاخت للأب و الامّ، فيعطى نصف المال للزوج و يعطى ثلث أصل المال للأخ و الاخت للامّ و يعطى الباقي للأخ و الاخت للأب و الامّ.

المسألة 19 - إذا لم يكن للميت إخوة و أخوات، فتقوم ذريتهم مقامهم في أنصبتهم بنفس النسبة المذكورة في المسائل السابقة.

المسألة 20 - لو كان وارث الميت جده أو جدته - سواء كانا لأبيه أو لأمّه - فله أو لها كل المال.

المسألة 21 - لو كان وارث الميت جده و جدته لأبيه، يقسم المال إلى ثلاثة أسهم، فيأخذ الجد سهمين و تأخذ الجدة سهما واحدا. أما إذا كانا جده و جدته لأمّه، فيقسم المال بينهما بالسوية.

المسألة 22 - لو كان وارث الميت جده أو جدته لأبيه، و جده أو جدته لأمّه، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يأخذ جده أو جدته لأبيه سهمين، و يأخذ جده أو جدته لأمّه سهما واحدا.

المسألة 23 - إذا كان وارث الميت جده و جدته لأبيه، و جده و جدته لأمه، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهم واحد لجده و جدته لأمه ليقسم بينهما بالسوية، و يعطى سهمان لجده و جدته لأبيه بحيث يكون للجد ضعف ما للجدة.

المسألة 24 - لو كان وارث الميت الزوج أو الزوجة، و الجد و الجدة لأبيه و الجد و الجدة لأمه؛ فيأخذ الزوج أو الزوجة ما يأتي شرحه في المسائل الآتية، و يعطى ثلث المال لجده و جدته لأمه ليقسم بينهما بالسوية، و يعطى الباقي لجده و جدته لأبيه بحيث يكون ما للجد ضعف ما للجدة.

المسألة 25 - إذا كان وارث الميت جده أو جدته لأمه (أو كلاهما) مع إخوته لأمه، فيكون الجد في حكم أخ واحد و تكون الجدة في حكم اخت واحدة، و يقسم المال بينهم جميعا بالسوية. أما إذا كان جده و جدته لأبيه (أو لأبيه و أمه) مع إخوته لأبيه (أو لأبيه و أمه) فيكون الجد في حكم الأخ و تكون الجدة في حكم الاخت، و يقسم المال بينهم جميعا بحيث يكون ما للرجل ضعف ما للمرأة.

إرث الطبقة الثالثة

المسألة 26 - الطبقة الثالثة تشمل الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات و إن تصاعدوا، و مع عدم وجودهم يصل الميراث إلى أولادهم مع مراعات الأقرب فالأقرب.

المسألة 27 - لو ينحصر الوارث في عمّ واحد أو عمّة واحدة، فيعطى المال كله للعم أو العمّة، سواء كانا مشتركين مع أب الميت في الأب و الأمّ معا (أى كانا عمه أو عمته للأب و الأمّ)، أو في الأب فقط، أو في الأمّ فقط. أما إذا كان للميت أعمام و عمات، فللعمّ ضعف ما للعمّة.

المسألة 28 - لو كان الوارث أعمام الميت فقط أو عماته فقط، فيقسم المال عليهم بالسوية.

المسألة 29 - إذا كان الوارث أعمام الميت و عماته و يكون بعضهم للأبوين و بعضهم للأب فقط و بعضهم للأمّ فقط؛ فلا يرثه الأعمام و العمات للأب؛ فإن كان له عم واحد للأمّ أو عمّة واحدة للأمّ، فيقسم المال إلى ستة أسهم و يعطى سهم واحد للعم أو العمّة للأمّ، و يعطى الباقي للعم و العمّة للأب و الأمّ، على أساس أن للعم ضعف ما للعمّة. أما إذا كان للميت أكثر من عمّ واحد للأمّ و أكثر من عمّة واحدة للأمّ، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهمان للعم و العمّة للأب و الأمّ (على أساس أن للعم ضعف ما للعمّة) ، و يعطى سهم واحد للعم و العمّة للأمّ.

المسألة 30 - لو كان الوارث خال الميت أو خالته فقط، فيكون له كل المال. أما إذا كان الوارث خاله و خالته معا (و يكون الجميع للأب و الأمّ، أو للأم فقط)، فيقسم المال بين الجميع بالسوية.

المسألة 31 - لو كان وارث الميت خالا واحدا أو خالة واحدة للام، و خاله و خالته للأب و الام، و خاله و خالته للأب؛ فلا يرثه خاله و خالته للأب، و يقسم المال إلى ستة أسهم، و يعطى سهم واحد للخال و الخالة للام، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب و الام، ليقسم عليهم بالسوية.

المسألة 32 - إذا كان الوارث خال الميت و خالته للأب، و أخوالا و خالات للام، و خاله و خالته للأب و الام؛ فلا يرثه خاله و خالته للأب، و يقسم المال إلى ثلاثة أقسام و يعطى سهم واحد للأخوال و الخالات للام ليقسم عليهم بالسوية، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب و الام، ليقسم عليهم بالسوية.

المسألة 33 - إذا كان وارث الميت خالا واحدا أو خالة واحدة، و عمّا واحدا أو عمّة واحدة؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهم واحد للخال أو الخالة، و يعطى الباقي للعم أو العمّة.

المسألة 34 - لو كان الوارث خالا واحدا أو خالة واحدة، مع عم و عمّة للميت، فإن كان العم و العمّة للأب أو للأب و الام، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهم واحد للخال أو الخالة ، و يقسم الباقي إلى ثلاثة أجزاء و يعطى ثلثا الباقي للعم و ثلثه للعمّة.

المسألة 35 - لو كان الوارث خالا واحدا أو خالة واحدة، و عمّا واحدا أو عمّة واحدة للام، و عمّا و عمّة للأب و الام، فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهم واحد للخال أو الخالة، و يقسم الباقي إلى ستة أسهم و يعطى سهم منها للعم أو العمّة للام، و تعطى الخمسة الباقية للعم و العمّة للأب أو للأب و الام، على أساس أن ما للعم ضعف ما للعمّة.

المسألة 36 - لو كان الوارث خالا واحدا أو خالة واحدة، و عمّا و عمّة للام، و عمّا و عمّة للأب أو للأب و الام؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهم واحد للخال أو الخالة، و يقسم الباقي أيضا إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهم منها للعم و العمّة للام، و يقسم سهمان آخران على العم و العمّة للأب أو للأب و الام، على أساس أن ما للعم ضعف ما للعمّة.

المسألة 37 - لو كان للميت أخوال و خالات - سواء كانوا للأب أو للام أو للأب و الام - و كان له أيضا عم و عمّة؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهمان منها للعم و العمّة - كما سبق بيانه في المسألة السابقة - و يعطى سهم واحد للأخوال و الخالات ليقسم عليهم بالسوية.

المسألة 38 - لو كان الوارث خالا أو خالة للام، و أخوالا و خالات للأب أو للأب و الام، و عمّا و عمّة؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أقسام و يعطى ثلثان منها للعم و العمّة - كما ذكرنا في المسائل السابقة - و يقسم الثلث الباقي إلى ستة أسهم إذا كان للميت خال واحد أو خالة واحدة للام، فيعطى سهم منها للخال أو الخالة للام، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب أو للأب و الام و يقسم عليهم بالسوية. أما إذا

كان للميت أخوال أو خالات للام ، أو خال للامّ مع خالة للامّ؛ فيقسم ذاك الثلث الباقي إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهم واحد للخال و الخالات للامّ بالسوية، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب أو للأب و الامّ ليقسم عليهم بالسوية.

المسألة 39 - إذا لم يكن للميت عم و عمّة و خال و خالة، فتكون حصصهم لذريتهم ، مع رعاية الأقرب فالأقرب.

إرث الزوج و الزوجة

المسألة 40 - للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد، و له ربعها إذا كان لها ولد، و يعطى الباقي لسائر الورثة.

المسألة 41 - للزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج ولد، و لها ثمن التركة إذا كان له ولد، و يعطى الباقي لسائر الورثة.

المسألة 42 - لو كان للزوجة من زوجها المتوفى ولد واحد أو أكثر، فترثه من أمواله من دون الاستثناء؛ أما إذا لم يكن لها ولد من زوجها، فترثه من أمواله المنقولة و الحدائق و الأراضي الزراعية و غير الزراعية، و لكنّها لاترثه من أرض البيت و قيمتها و لا من عين بناء البيت، بل ترثه من قيمة البناء و الأشجار الموجودة في الدار بمقدار حصتها من الميراث.